

التعليمات المالية لمعادلة الشهادات غير الأردنية ، وتصديق الشهادات العلمية والوثائق  
الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠  
صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة رقم (١٢) من قانون التعليم العالي  
و البحث العلمي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ و تعديلاته

المادة رقم (١) : تسمى هذه التعليمات ؛ التعليمات المالية لمعادلة الشهادات غير الأردنية ، وتصديق  
الشهادات العلمية والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي و يعمل بها من تاريخ  
نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة رقم (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها  
أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير	: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
الأمين العام :	أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
الشهادات العلمية والوثائق :	الشهادات والوثائق العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي الأردنية وغير الأردنية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها .
وثيقة المعادلة	: الوثيقة التي تصدرها الوزارة والتي تتضمن معادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية .
اللجنة	: لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية و معادلة شهاداتها .

المادة رقم (٣) :

أ . تستوفي الوزارة بدلات مالية لقاء دراسة طلبات معادلة الشهادات غير الأردنية  
و إصدار وثائق معادلة الشهادات المتعلقة بها حسب المستوى الأكاديمي للشهادات وعلى الوجه  
الآتي :

- ١ . شهادة الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) أو ما يعادلها : خمسة وسبعون ديناراً (٧٥) ديناراً .
- ٢ . شهادة الدبلوم العالي وشهادة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو ما يعادلها : خمسون  
ديناراً (٥٠) ديناراً .
- ٣ . شهادة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها : ثلاثون ديناراً (٣٠) ديناراً .
- ٤ . الشهادة الجامعية المتوسطة أو الدبلوم المتوسط نظام الثلاث سنوات : خمسة عشر ديناراً (١٥)  
ديناراً .
- ٥ . الشهادة الجامعية المتوسطة أو الدبلوم المتوسط نظام السنتين : عشرة دنائير (١٠) دنائير .
- ٦ . الدبلوم المتوسط نظام السنة الدراسية الواحدة : خمسة دنائير (٥) دنائير .
- ٧ . يستوفى مبلغ خمسة دنائير عن وثيقة المعادلة باللغة الانجليزية .
- ٨ . يستوفى مبلغ ديناران مقابل نسخة إضافية أصلية عن وثيقة المعادلة .

٩. دراسة طلب الاعتراض على قرار اللجنة : يستوفى بدل المثل لما ورد في بنود هذه المادة أعلاه وفق المستوى الأكاديمي للشهادة .
١٠. إصدار وثيقة معادلة (بدل فاقد) : يستوفى بدل المثل لما ورد في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من هذه المادة أعلاه وفق المستوى الأكاديمي للشهادة.
- ب. تستوفى ثلاثة أمثال البدلات الواردة في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة أعلاه من غير الأردنيين .
- ج. تستوفى الوزارة البدلات التالية من مؤسسات التعليم العالي :
١. بدل طلب عقد دورة تدريبية وبدل متابعة الدورات خمسة دنانير عن كل متدرب .
٢. بدل إصدار وثيقة النجاح في الدورة (١٥) ديناراً عن كل متدرب ناجح في الدورة .
- د. تستوفى الوزارة بدل التدقيق و التصديق على شهادات الخبرة لأعضاء هيئة التدريس مبلغ عشرة دنانير (١٠) دنانير عن كل شهادة للأردني و (٢٠) عشرين ديناراً لغير الأردني.

المادة رقم (٤) : تستوفى الوزارة أو أي جهة تابعة لها (المكاتب الثقافية في الجامعات الأردنية الرسمية) والمخولة بالتصديق على الشهادات ، بدل تصديق أي شهادة / وثيقة أصلية أو صورة عنها مبلغ دينار أردني واحد و يتم استيفاء هذه البدلات بوساطة الآلات الدامغة أو بالصاق طوابع تصديق شهادات علمية .

المادة رقم (٥) : تلغى التعليمات المالية لمعادلة الشهادات غير الأردنية ، وتصديق الشهادات العلمية والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي وتعديلاتها رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ ، وكافة التعليمات التي تتعارض مع أحكام هذه المواد .

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
الدكتور وليد المعاني